

الوسيط في المذهب

وإن ملك تسعا فتلف خمس قبل الإمكان فعلى قول سقط الكل كما لو تلف قبل الحول وعلى قول سقط خمس أتساع شاة وهو قول البسط وعلى قول يسقط خمس شاة .
فإن قيل وبماذا يفوت الإمكان قلنا بأمرين .
أحدهما غيبة المال فإننا وإن جوزنا نقل الصدقة فلا نوجب إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتبين بقاء المال فإن أخرج مع التردد كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال .
الثاني غيبة المستحق وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر على أحد